نفقة المتعة
بين الشريعة والقانون

الدكتور
أحمد فتحي بهنسي

دار الشروق

نفقة المتعة

بين الشريعة والقانون

الطبعـة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

© دار الشروق

القاهرة: ١٦ شارع جواد حسني - هاتف: ٧٧٤٨١٤ ٧٧٤٥٧٨ - برقيا: شروق - تلكس: 93091 SHROK UN
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧٦٥ - ٨١٧٢١٣ - برقيا: داشروق - تلكس: SHOROK 20175 LE
SHOROUK INTERNATIONAL, 316/318 REGENT STREET LONDON W1, UK, TEL 637 2743/4 TELEX SHOROK 267780

مقـدمـة

الخلاف بين الفقهاء فى الفروع من السياسة الحكيمة التى قصدها ـ سبحانه وتعالى ـ لأن فيه رحمة بالأمة وتوسعة عليها وهو يتيح لأى « مشرع » وضعى أن يضع يده على الرأى الذى يناسب البلد والعصر الذين يعيش فيهما .

وهو مبدأ عظيم من المبادىء التى تسمح للفقه الإسلامى بالتطور وقضاء مصالح الناس .

والموضوع اليوم موضوع هام يتعلق بنفقة المتعة ولم يأخذ بها القانون الوضعى المصرى حتى صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وأخذ بمبدأ نفقة المتعة ووضع لها نصا خاصا .

ثم هوجم القانون المذكور من فقهاء القانون ودمغته المحكمة الدستورية العليا فى مصر بعدم الدستورية وألغته .

وبعد ذلك صدر تعديل لقانون الأحوال الشخصية فى سنة ١٩٨٥ واحتفظ بنفس نص المادة الخاصة بنفقة المتعة .

والمطلع على هذا البحث الذى بين أيدينا سيجد فى الموضوع خلافًا

شديداً بين المذاهب المختلفة بل بين أجنحة المذهب الواحد سواء فى أصل وجوب المتعة أو فى تقديرها .

وقد رأينا أن ننشر على الناس رأى فقهاء المسلمين من مختلف المذاهب فى هذا الموضوع عسى أن ينفع الله به مع تعليقنا على ذلك كله بما ييسر الفهم دون الأخذ برأى معين تاركين للمشرع الوضعى اعتناق الرأى الذى ينفعهم جميعا دون طغيان لصالح فئة معينة وحاشى لله أن تتدخل الأهواء فى تشريعات إسلامية والله الموفق والمعين .

ـ تمهيــد ـ

حقـوق الزوجيـة

إذا تم عقد الزواج شرعا يستحق كل واحد من الطرفين على الآخر حقوقا فالزوجة تستحق على زوجها حقوقا مالية هى المهر والنفقة

وحقوقا غير مالية وهى أن لا يلحق بها ضررا وأن يعدل بينها وبين غيرها من زوجاته إن تعددن .

والزوج يستحق على زوجته حق الطاعة وولاية تأديبها بالمعروف .

وكل منهما يستحق على الآخر حق الارث وحرمة المصاهرة وحسن الاستمتاع وحسن المعاشرة .

النفقة :

النفقة لغة مشتقة من النفوق وهو الهلاك . نفقت الدابة نفوقا هلكت أو من النفاق وهو الرواج . نفقت السلعة نفاقا .

وفى الشرع الادرار على الشىء بما به بقاؤه .[1]

---

(١) انظر ص ٣٢١ فتح القدير جزء ٣ .

ونفقة الغير تجب بأسباب منها الزوجية ومنها الملك ومنها النسب وسنقتصر فى هذا البحث على نفقة الزوجية .

نفقة الزوجية

أولا :

١ ـ الأصل فيها ـ قوله تعالى ـ :

« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفسٌ إلا وسعها »[١] . أى على الزوج نفقة زوجته .

٢ ـ و ـ قال تعالى ـ :

« اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »

معناه : أسكنوهن من حيثَ سكنتم وأنفقوا عليهن من وُجْدِكُمْ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن[٢] .

أى انفقوا عليهن على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة .

٣ ـ و ـ قوله تعالى ـ فى الآية التالية :

---

(١) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق ٦ .

« لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قُدِرَ عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها »[1]

أى من كان رزقه ضيقا .

فهذه الآيات تدل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها ، وللمطلقة مادامت فى العدة ، كما تدل على وجوب النفقة للأولاد على آبائهم .

والأمر بالاسكان فى الآية الأولى من الآيتين اللتين ذكرناهما من سورة الطلاق ، أمر بالانفاق على الزوجة والمعتدة لأن الواحدة منهن لا تصل إلى الانفاق على نفسها إلا بالخروج والاكتساب . بل أن الآية وردت فى قراءة عبد الله بن مسعود هكذا : « اسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم » فتكون نصا فى وجوب الانفاق[2] .

ثانيا :

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى خطبته بعَرفة فى حجة الوداع

١ ـ « اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن

---

(١) سورة الطلاق ٧ .

(٢) انظر بدائع الصنائع جزء ٤ ص ١٥ وفتح القدير جزء ٣ ص ٣٢١ عن الدكتور محمد يوسف موسى ص ٢١٨ أحكام الأحوال الشخصية .

فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وغيره .

٢ ـ وفى الصحيحين أن هندا بنت عتبة زوجة أبى سفيان قالت يا رسول الله : أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى الا ما آخذ من ماله بغير علم فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك [١]

ورد فى أعلام الموقعين :

تضمنت هذه الفتوى أمورا :

الأول : أن نفقة الزوجة غير مقدرة ، بل المعروف ينفى تقديرها ولم يكن تقديرها معروفا فى زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم .

الثانى : أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف .

الثالث : انفراد الأب بنفقة أولاده .

الرابع : أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقه الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم « المعروف » .

الخامس : أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل .

---

(١) انظر السنن الكبرى البيهقى حرء ٧ ص ٤٦٦ وفتح القدير حرء ٣ ص ٣٢١ .

السادس : أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف .

السابع : إن ذم الشاكى لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة فلا يأثم به .

الثامن : إن من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه [1] .

ثالثا :

إن الزوجة محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه فى ماله كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمله استوجب كفاية فى مالهم والقاضى لما فرغ نفسه لعمل المسلمين أستوجب الكفاية فى مالهم [2] .

كما أن النفقة تستحق للزوجة المسلمة والكتابية والغنية والفقيرة لأن سبب الاستحقاق هو الاحتباس وهو تحقق فيهن جميعا .

فليست النفقة اذن صلة وتبرعا من الزوج لزوجته والا لما وجبت

---

(١) انظر ص ٣٥٩ جزء ٤ اعلام الوقعين لابن القيم طبعة سنة ١٩٥٥ .

(٢) فى المذهب الظاهرى تجب النفقة على الزوجة لزوجها الفقير ولا ترجع عليه بشىء من ذلك وابن حزم يستدل لمذهبه بقوله تعالى :

« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك »ويقول· الزوجة وارثة فعليها نفقة بنص القرآن .

على الزوج المسلم لزوجته من أهل الكتاب وليست أيضا سدا لحاجة الزوجة إن كانت محتاجة وإلا لما وجبت للزوجة الغنية على زوجها الفقير بل هى واجبة لها على الزوج فى مقابل حق الاحتباس الثابت له شرعا ولهذا تجب من حين العقد لأنه من هذا الحين تثبت له عليها حقوقه فيجب أن تثبت لها عليه حقوقها أيضا ومنها النفقة[1] .

ويرى الشافعى أن سبب النفقة هو الزوجية لاحق الأحتباس .

ماهية النفقة :

نفقة الزوجة هى ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخادمة وكل ما يلزم لمعيشتها حسب العرف وهى حق واجب لها على زوجها بنص القرآن الكريم .

شروط استحقاق النفقة :

١ ـ أن يكون احتباس الزوج لزوجته موصلا للغرض الأول المقصود من الزواج وهو المتعة بالمباشرة الجنسية ودواعيها .

فإن كانت الزوجة طفلة لا تشتهى للمباشرة الجنسية ولا لدواعيها فاحتباسها كعدمه .

٢ ـ أن لا يفوت على الزوج حقه وواجبه من هذا الأحتباس بسبب ليس من قبله .

---

(١) انظر المحلى جزء ١٠ ص ٩٢ وانظر البدائع جزء ٤ .

وعلى ذلك يجب لها النفقة :

(أ) إذا كانت الزوجة صالحة لمتعة الزوج ولو بالمؤانسة فقط ولتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها .

(ب) قال أبو يوسف إذا استبقى الزوج الصغيرة دون سبع سنين فى بيته وأمسكها للاستئناس بها وجبت لها النفقة لرضاه بهذا الاحتباس الناقص .

(جـ) أما الزوجة المريضة مرضا يمنعها من مباشرة الزوج لها فالمفتى به أنها تستحق النفقة سواء مرضت عنده بعد زفافها إليه أو مرضت فى بيت أبيها ولم تمتنع من الانتقال إليه [1]

(د) والزوجة الناشزة لا نفقه لها وكذلك المحبوسة فى جريمة أو التى غصبها غاصب وحال بينها وبين زوجها وكذلك المسافرة ولو لأداء فريضة الحج مع محرم لها ولكن إذا حجت مع زوجها نفسه فلها نفقة الحضر لا نفقة السفر وكذلك المحترفة التى تخرج لحرفتها نهارا إذا منعها زوجها ولم تمتنع لا تستحق نفقة .

---

(١) انظر ص ١٠٨ من كتاب أحكام الأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف .

موجب النفقة

١ ـ عقد الزواج :

مادامت الزوجية قائمة والزوج مباشر زوجته فهو الذى يتولى الإنفاق عليها ويجيئها بما فيه كفايتها من طعام وكسوة وغيرهما .

ومادام متوليا هذا الانفاق وقائما به فليس للزوجة فرض نفقة .

فإذا امتنع عن الانفاق عليها بغير حق وطلبت فرض نفقة لها بأنواعها الثلاثة الطعام والكسوة والمسكن وثبت ذلك فرض لها القاضى النفقة بأنواعها وصح أن يفرض لها بدل طعامها وكسوتها نقودا تشترى بها ما يلزمها وهذه تسمى نفقة الزوجية .

جاء فى المدونة : « رواية سحنون » .

قلت : أرأيت الرجل إذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته ، أحين يعقد النكاح أم حتى يدخل . قال : قال مالك إذا دعوه إلى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة . قلت : أرأيت إن كانت صغيرة لا يجامع مثلها لصغرها فقالوا له أدخل على أهلك أو أنفق عليها . قال : قال مالك لا نفقة عليه ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع . قال مالك : وكذلك الصبى إذا تزوج المرأة البالغة فدعته إلى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه وليس لها أن تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع . قلت أرأيت إن كانت لا تستطيع جماعا كأن تكون رتقاء

وتزوجها رجل أيكون لها النفقة إذا دعته إلى الدخول ويكون لها أن تقبض المهر أم لا ؟ قال : لا وزوجها بالخيار إن شاء فرق بينهما ولا مهر لها إلا أن تعالج نفسها بأمر يصل الزوج إلى وطئها ولا تجبر على ذلك فإن فعلت فهو زوجها ويلزمه الصداق والنفقة إذا دعته إلى الدخول فإن أبت أن تعالج نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بالخيار إن شاء فرق بينهما ولا مهر لها وإن شاء أقام عليها .

قال : وقال مالك فى المريضة إذا دعوه إلى الدخول بها وكان مرضها مرضا يقدر على الجماع فيه فإن النفقة عليه لازمه[1] .

* * *

وقد جرى العمل فى السابق أن للزوجة أن تطلب الحكم لها بالنفقة على زوجها من مدة سابقة على الترافع ولو كانت أكثر من شهر إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة مع وجوب الانفاق عليها فى هذه المدة طالت أو قصرت ومتى أثبتت ذلك بطريق من طرق الاثبات .

وقد تبين أن بعض الزوجات استغلت ذلك لإرهاق الأزواج بمبلغ باهظ يتجمد لمدة عدة سنين ولذلك نص فى الفقرة ٦ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ « اللائحة » على :

« ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات

---

(١) انظر المدونة الكبرى ص ٢٠٤ جزء ٤ .

ميلادية نهايتها تاريخ رفع الدعوى » .

وأخيرا وبالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية نص فى المادة الأولى منه على :

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .[1]

٢ ـ الطلاق :

الطلاق فى الشرع هو حل رباط الزوجية الصحيحة فى الحال أو المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة ، تصدر من الزوج أو نائبه أو من القاضى بناء على طلب الزوجة[1] .

وفى اللغة الترك والمفارقة ، يقال طلق البلاد أى تركها وفارقها وطلقت القوم أى تركتهم ، والطالق من الإبل هى التى طلقت فى المرعى وقيل هى التى لا قيد عليها ومن هذا نرى أن فى الطلاق من ناحية اللغة معنى عدم القيد والإرسال والترك والمفارقة ، وهذه المعانى موجودة فى الطلاق الشرعى الخاص بالزوجة[2] .

ولأسباب كثيرة ليس هنا محل ذكرها ولا يستطاع استقصاؤها جميعا يكون الطلاق أمرا لابد منه أحيانا ، ويكون هو السبيل

---

(١) انظر المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) ٢٥١ أحكام الأحوال الشخصية للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى .

للخلاص من حياة أصبحت غير محتملة أو غير مرغوب فيها .

وفى بعض هذا يذكر علاء الدين الكاسانى : أن الزواج قد يخرج عن أن يكون مصلحة بمخالفة الأخلاق ومباينة الطباع أو غير ذلك من المعانى ويقع اليأس عن استيفاء المصالح من هذه المرأة فشرع الطلاق لاستيفاء المصالح المطلوبة من الزواج بالتزوج من زوجة أخرى فتكون المصلحة فى الطلاق ، ليصل كل واحد منهما إلى زواج يوافقه ، فيستوفى مصالح الزواج منه [1] .

وقد أشار إلى ذلك الشيخ الرئيس ابن سينا وهو من أعلام الفلاسفة المسلمين إذ يقول فى كتابه الشفاء :

وينبغى أن يكون إلى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد ذلك من كل وجه ، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية تقضى وجوها من الضرب والخلل منها :

«إن من الطبايع ما لا يألف بعض الطبايع . فكلما اجتهد فى الجمع بينهما زاد الشر والنبو «أى الخلاف» وتنغصت المعايش ، ومنها أن من الناس من يُمْنَى (أى يصاب) بزوج غير كفء ولا حسن المذاهب فى العشرة ، أو بغيض تعافه الطبيعة فيصير ذلك داعية إلى الرغبة فى غيره ، إذ الشهوة طبيعية ، وربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد . وربما كان المتزوجان لا يتعاونان على النسل فإذا بُدِلَا بزوجين آخرين

(١) بدائع الصنائع جزء ٣ ص ١١٢ ، ١٢٧ .

تعاونا فيه ، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل ولكنه يجب أن يكون مشددا فيه »[1] .

وإذا كان الطلاق الذى صدر من الزوج أو حكم به القاضى رجعيا لا تحل به عقدة الزواج فى الحال وإنما تحل به فى المآل أى إذا انقضت عدة المطلقة من غير أن يراجعها مطلقها فى أثنائها .

وإذا كان بائنا حلت به عقدة الزوجية فى الحال أى من حين صدوره بحيث لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبتراضيهما .

العدة :

العَدُّ فى اللغة الاحصاء . فيقال : عَدَّ الشىء يَعُدُّهُ عدا وتعدادًا ، والعدد هو مقدار ما يعد ومبلغه ، والجمع أعداد ، وكذلك العِدة ، وجمعها العِدَد . ويقال أيضا : انقضت عدة الرجل إذا انقضى أجله ، أى الأيام التى كتب له أن يعيشها فى هذه الحياة .

كما يقال : اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها وأصل ذلك كله من العدد .

وعدة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها هى ما تعده من أيام أقْرَائها أو

---

(١) انظر الناحية الاجتماعية والسياسية فى فلسفة ابن سينا نشر وتحقيق المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ١٩ ـ ٢٠

أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال[1] .

وفى الشرع أجلٌ ضرب شرعا لانقضاء ما بقى من آثار النكاح أو تربص « انتظار » يلزم المرأة عند زوال النكاح وشبهة المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت[2] .

فالزوجة المدخول بها بعد حل عقدة زواجها بأى سبب كان تتربص وتنتظر ولا تتزوج بغير زوجها الأول حتى تنقضى عدتها بانتهاء ذلك الأجل المحدد .

نفقة المعتدة :

المعتدة مادامت فى العدة فهى محتبسة لحق زوجها لا يحل لها أن تتزوج بغيره حتى تنقضى عدتها ، ولهذا تجب لها على مطلقها النفقة بأنواعها الثلاثة من طعام وكسوة وسكن .

ويراعى فيها ما روعى فى نفقة الزوجة فتقدر بحسب حال الزوج يسارا واعسارا وحال غلاء الأسعار ورخصها .

ولا تستحق النفقة من المعتدات ثلاث .

١ ـ معتدة الوفاة .

---

(١) انظر مادة : عدد فى لسان العرب وكتاب المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ٣٤٥ أحكام الأحوال الشخصية .

(٢) انظر بدائع الصنائع جزء ٣ ص ١٩٠ وفتح القدير جزء ٣ ص ٢٦٩ .

٢ ـ المعتدة بسبب فرقة جاءت من قبلها وهى محظورة غير مشروعة .
٣ ـ والمعتدة من فرقة بعد زواج فاسد أو دخول بشبهة [١] .

وتفصيل ذلك :

أن للزوجة المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا النفقة بجميع أنواعها على زوجها مادامت فى عدتها منه ، لأن الزواج لا يزال قائما من بعض الوجوه ، ولأن حق احتباسها فى العدة من أجله ثابت له شرعا ، وهذا هو سبب وجوب النفقة .

وعند الشافعى أنه لا نفقة طعام ولا كسوة للزوجة المطلقة طلاقا بائنا «ولكن تجب لها السكنى» وهى المطلقة ثلاثا ، أو التى خالعت زوجها على عوض دفعته له . إلا إذا كانت حاملا منه . إنه يرى أن عقد الزوجية قد انقطع وزال بين الطرفين لا إلى رجعة وهو ما كان سببا للنفقة ، فلا تجب إذن لانعدام سببها .

أما نفقة الحامل بعد الطلاق ثلاثا أو على مال فقد جاء به النص فلا يمكن العدول عنها وهذا النص هو قوله تعالى فى سورة الطلاق : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » ويجب

يقول المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى :

والخلاف فى هذه المسألة يرجع إلى عصر كبار الصحابة ـ رضى الله

---

(١) انظر ص ١٨٢ أحكام الأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف .

عنهم جميعا ـ وذلك فى حادثة فاطمة بنت قيس ، فقد طلقها زوجها فى عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجعل لها نفقة لم ترضها فلما رأت ذلك قالت والله لأكلمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . فإن كانت لى نفقة أخذت الذى يصلحنى ، وإن لم يكن لى نفقة لم آخذ شيئا فذكرت ذلك للرسول فقال : « لا نفقة لك ولا سكنى » كما جاء فى بعض الروايات .

وفى رواية أخرى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « وليست لك عليه نفقة وعليك العدة » .

وفى أخرى أنه قال : « لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا » .

فهذه الروايات جميعها تنفى أن لها النفقة ، والأولى تنفى وجوب السكنى أيضا ، والثالثة تثبت لها النفقة إذا كانت حاملا وهى لذلك تشهد لمذهب الإمام الشافعى وتعتبر أصلا له فى نفى النفقة للطعام والكسوة . أما السكنى فيثبتها القرآن كما نص عليه الآية التى ذكرها .

ويستدل الأحناف لمذهبهم ، وهو الذى عليه العمل ، بما ذكرناه من أن سبب وجوب النفقة موجود فى المطلقة رجعيا أو بائنا وهو احتباس المرأة نفسها فى العدة لحق الزوج شرعا .

كما يستندون إلى ما رواه البيهقى أيضا بعد أن ذكر الروايات السابقة من أن سيدنا عمر بن الخطاب حين بلغه قوله فاطمة بنت قيس قال : لاتترك كتاب الله وسنة نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقول امرأة

لا ندرى حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة .

قال ـ الله تعالى ـ : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ومن المعروف أن سيدنا عمر ـ رضى الله عنه ـ كان يتشدد فى رواية الأحاديث عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ خوفا من النسيان والكذب فيها[1] .

تطور تشريعى فى القانون المصرى :

كانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية تنص :

تعتبر نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينا فى ذمته من وقت امتناع الزوج عن الانفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط دينها الا بالأداء أو الابراء .

مادة ٢ :

المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

وفى سنة ١٩٢٩ صدر المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية نص فى المادة ١٦ منه على :

---

(١) انظر الأحوال الشخصية للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٣٠ .

المادة ١٦ :

تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا أو عسرا مهما كانت حالة الزوجة .

المادة ١٧ :

لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون الأخير :

كان المتبع إلى الآن فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها أن يراعى فى ذلك حال الزوجين معا يسارا وإعسارا وتوسطا فإن اختلف حال الزوجين بأن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا قدر للزوجة نفقة المتوسطين فإذا كان الزوج هو الموسر أمر بأداء ما فرض وإذا كان هو المعسر أمر بأداء نفقة المعسرين والباقى يكون دينا عليه يؤديه إذا أيسر .

وبما أن هذا الحكم ليس متفقا عليه بين مذاهب الأئمة الأربعة فمذهب الشافعى ورأى صحيح فى مذهب أبى حنيفة لا تقدر نفقة الزوجة إلا باعتبار حال الزوج مهما كانت حالة الزوجة استنادا إلى صريح الكتاب الكريم « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا . أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » .

وبما أنه لا يجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه لأنها تعاقدت معه على أن ينفق عليها مما يستطيع حسب اختلاف الأزمان والأحوال فكان من المصلحة الأخذ بمذهب الشافعى والرأى الآخر من مذهب أبي حنيفة فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها ولهذا وضعت المادة ١٦ من المشروع .

كذلك بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تسطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق فإنها إذا كانت مرضعة قد تدعى أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهى سنتان ثم تدعى بعد ذلك أنه لا يأتيها الا مرة واحدة كل سنة وقولها مقبول فى ذلك وتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة خمس سنين . وإذا كانت غير مرضع قد تدعى أن الحيض يأتيها مرة واحدة فى كل سنة فتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة ثلاث سنين .

ولما كان هذا الادعاء خلاف العادة الشائعة فى النساء كثرت شكوى الأزواج من تلاعب المطلقات واحتيالهن لأخذ نفقة عدة بدون حق .

فرأت الوزارة أن المصلحة داعية إلى تعديل هذا الحكم بناء على ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى وهو أن أقصى مدة الحمل سنة وعلى أولى الأمر حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوى التى شاع فيها التزوير والاحتيال فوضعت الفقرة الأولى من المادة ١٧ من مشروع القانون .

نفقة المتعة

المراد بالمتعة شرعا ما تمتع به الزوجة وتعطاه تعويضا لها عن الفرقة بينها وبين زوجها من الثياب التى تلبسها المرأة للخروج عادة أو ما يعادلها من مال أو أى عوض .

ولذا قال الفقهاء المتعة الثياب التى تكسى بها المرأة عند الخروج حسب العرف وقد تكون المتعة بقيمة ذلك أو ما يعادلها .

وفى اللغة المتعة هى الشىء الذى يتبلغ به ويستعان به على ترويج الحال فى الدنيا [1] .

وجوب المتعة :

١ ـ قال ـ الله تعالى ـ :

« لا جناح عليكم [2] إن طلقتم النساء [3] ما لم تمسوهن [4] أو

---

(١) انظر المهذب جزء ٢ ص ٦٣ « شرح غريب المهذب » حيث قال ٠ ذكره فى الصحاح وانظر تفسير النسفى طبعة المطبعة الأميرية . المجلد الأول فى سورة البقرة .

(٢) نزل فيمن طلق امرأته ولم يكن سمى لها مهرا ولا جامعها . أى لا تبعة عليكم من ايجاب مهر . والدليل على أن الجناح تبعة المهر قوله : « وان طلقتموهن » إلى قوله « فنصف ما فرضتم » . فقوله « فنصف ما فرضتم » اثبات للجناح المنفى .

(٣) شرط ويدل على جوابه « لا جناح عليكم » والتقدير أن طلقتم النساء فلا جناح عليكم .

(٤) ما لم تجامعوهن . وما ٠ شرطية أى إن لم تمسوهن .

تفرضوا لهن فريضة [١] ومتعوهن [٢] على الموسع [٣] قدره [٤] وعلى المقتر [٥] قدره متاعا [٦] بالمعروف [٧] حقا [٨] على المحسنين [٩] . وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة [١٠] فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون [١١] أو يعفو الذى بيده

---

(١) الا أن تفرضوا لهن فريضة أو حتى تفرضوا . وفرض الفريضة تسمية المهر وذلك أن المطلقة غير الموطوءة لها نصف المسمى ان سمى لها مهر وان لم يسمى لها مهر فليس لها نصف مهر المثل بل تجب المتعة . ولا تجب المتعة عندنا إلا لهذه وتستحب لسائر المطلقات .

(٢) معطوف على فعل محذوف تقديره فطلقوهن ومتعوهن . والمتعة درع وملحفة وخمار .

(٣) الذى له سعة .

(٤) مقداره الذى يطيقه .

(٥) الضيق الحال .

(٦) تأكيد لمتعوهن أى تمتيعا .

(٧) بالوجه الذى يحسن فى الشرع والمروءة

(٨) صفة لمتاع أى متاعا واجبا عليهم ، أو حق ذلك حقا .

(٩) على المسلمين أو على الذين يحسنون إلى المطلقات بالتمتيع ، وسماهم قبل الفعل محسنين كقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه . وليس هذا الاحسان هو التبرع بما ليس عليه إذ هذه المتعة واجبة ثم بين حكم التى سمى لها مهرا فى الطلاق قبل المس . فقال : « وإن طلقتموهن » .

(١٠) مهرا .

(١١) يريد المطلقات .

عقدة النكاح [1] » .

٢ ـ وقال ـ تعالى ـ :

« يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا . »

٣ ـ قال ـ تعالى ـ :

« وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » .

فقد حوت هذه الآيات الثلاثة الدلالة على وجوب المتعة من وجوه :

أحدها : قوله ـ تعالى ـ : « فمتعوهن » لأنه أمر والأمر يقتضى الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب .

والثانى : قوله ـ تعالى ـ : « متاعاً بالمعروف حقا على المحسنين » تأكيد لايجابه إذ جعلها من شرط الاحسان وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين .

وقوله ـ تعالى ـ : «حقًا على المتقين» قد دل قوله حقا عليه على الوجوب » .

---

(١) هو الزوج كذا فسره علىّ رضى الله عنه وهو قول سعيد بن جبير وشريح ومجاهد وأبى حنيفة والشافعى على الجديد وهذا لأن الطلاق بيده فكان بقاء العقد بيده .
وعند مالك والشافعى فى القديم هو الولى .

وقوله ـ تعالى ـ : « حقا على المتقين » ، تأكيد لا يجابها .

وقوله ـ تعالى ـ : « فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا » قد دل على الوجوب من حيث هو أمر.

وقوله ـ تعالى ـ : « وللمطلقات متاع بالمعروف » يقتضي الوجوب أيضا لأنه جعلها لهم وماكان للإنسان فهو ملكه له المطالبة به كقولك هذه الدار لزيد .

قال الجصاص [1] فى قوله ـ تعالى ـ : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن » .

ولغويا ، لما دخلت أو على النفس أن تكون بمعنى الواو فيكون شرط وجوب المتعة عدم المسيس والتسمية جميعا بعد الطلاق .

وهذه الآية تدل على أن للرجل أن يطلق امرأته قبل الدخول بها .

فإن قيل : لما خص المتقين والمحسنين بالذكر فى ايجاب المتعة عليهم دل على أنها غير واجبة وانها ندب لأن الواجبات لا يختلف فيها المتقون والمحسنون وغيرهم .

قيل لهم : إنما ذكر المتقين والمحسنين تأكيدا لوجوبها وليس تخصيصهم بالذكر نفيا على غيرهم .

---

(١) انظر ص ٥٠٦ أحكام القرآن للحصاص جزء ١ .

كما قال الله ـ تعالى ـ : « هدى للمتقين » وهو « هدى للناس كافة » وكقوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس » فلم يكن قوله ـ تعالى ـ : « هدى للمتقين » نافيا لأن يكون هدى لغيرهم .

كذلك قوله ـ تعالى ـ : « حقا على المتقين وحقا على المحسنين » . غير ناف أن يكون حقا على غيرهم وأيضا فإنا نوجبها على المتقين والمحسنين بالآية . ونوجبها على غيرهم بقوله ـ تعالى ـ : « فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا . وذلك عام فى الجميع بالإنفاق . لأن كل من أوجبها من فقهاء الأمصار على المحسنين والمتقين أوجبها على غيرهم ويلزم هذا السائل أن لا يجعلها ندبا أيضا ، لأن ما كان ندبا لا يختلف فيه المتقون وغيرهم فإذا جاز تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر فى المندوب إليه من المتعة وهم وغيرهم فيه سواء فكذلك جائز تخصيص المحسنين والمتقين فى الإيجاب ويكونون هم وغيرهم فيه سواء .

وأيضا فإن مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هى بعض مهر المثل فتجب كما يجب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول فإن قيل مهر المثل دراهم ودنانير والمتعة إنما هى أثواب ، قيل له المتعة أيضا دراهم ودنانير لو اعطاها لم يجبر على غيرها .

وفصل القرطبى الأدلة على وجوب المتعة [1]

---

(١) انظر ص ٢٠٣ جزء ٣ .

قوله ـ تعالى ـ :

١ ـ « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » دليل على وجوب المتعة وقرأ الجمهور «الموسع» بسكون الواو وكسر السين وهو الذى اتسعت حاله . يقال : فلان ينفق على قدره ، أى على وسعه وقرأ البعض « قدره » بسكون الدال فى الموضعين وقرأ البعض : قدره بفتح الدال فيهما .

والمقتر المقل أى القليل المال ومتاعا نصب على المصدر أى متعوهن متاعا بالمعروف أى بما عرف فى الشرع من الاقتصاد .

٢ ـ وقال ـ الله تعالى ـ :

« حقا على المحسنين » أى يحق ذلك عليهم حقا . يقال : حققت عليه القضاء وأحققت أى أوجبت وفى هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها .

فقوله: «حقا» تأكيد للوجوب ومعنى «على المحسنين، وعلى المتقين» أى على المؤمنين إذ ليس لأحد أن يقول لست بمحسن ولا متق والناس مأمورون بأن يكونوا جميعا محسنين متقين فيحسنون بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين .

و « حقا » ، صفة لقوله « متاعا » أو نصب على المصدر

وذلك أدخل فى التأكيد للأمر.

٣ ـ وقال ـ الله تعالى ـ :

« وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير » .

قال القرطبى :

اختلف الناس فى هذه الآية .

١ ـ فقالت فرقة منها مالك وغيره :

إنها مُخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتع إذ يتناولها قوله تعالى : « ومتعوهن » .

٢ ـ وقال ابن المسَيب :

نسخت هذه الآية بالآية التى فى الأحزاب .

« يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا .

فهذه الآية تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها .

٣ ـ وقال قتادة :

نسخت هذه الآية التى قبلها .

٤ ـ قال القرطبى :

قول سعيد وقتادة فيه نظر ، إذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن .

٥ ـ وقال ابن القاسم فى المدونة :

كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » ـ ولغير المدخول بها بالآية التى فى سورة الأحزاب .

فاستثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الآية وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط .

وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور المتعة لكل مطلقة عموما وهذه الآية إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها ولم يُعن بالآية اسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض [١] .

قال ابن العربى : [٢]

إن المطلقة التى لم تمس ولم يفرض لها لا تخلو من أربعة أقسام :

---

(١) انظر القرطبى جزء ٣ ص ٢٠٤ .

(٢) أحكام القرآن جزء ١ ص ٢١٦ .

الأول : مطلقة قبل المس وبعد الفرض .
الثانى : مطلقة بعد المسيس والفرض .
الثالث : مطلقة قبل المسيس وبعد الفرض .
الرابع : مطلقة بعد المس وقبل الفرض .

وقد اختلف الناس فى المتعة على أربعة أقوال دائرة مع الأقسام الأربعة .

والصحيح أن الله ـ تعالى ـ : لم يذكر فى هذا الحكم إلا قسمين :

مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض . فجعل للأولى المتعة وجعل للثانية نصف الصداق ، وآلت الحال إلى أن المتعة لم يبين الله ـ سبحانه وتعالى ـ وجوبها إلا لمطلقة قبل المسيس والفرض .

وأما من طلقت وقد فرض لها فلها قبل المسيس نصف الفرض ، ولها بعد المسيس جميع الفرض أو مهر مثلها .

والحكمة فى ذلك أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قابل المسيس بالمهر الواجب ونصفه بالطلاق قبل المسيس ، لما لحق الزوجة من دحض العقد ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد .

فإذا طلقها قبل المسيس والفرض ألزمه الله المتعة كفوءا لهذا المعنى [1] .

---

(١) انظر تقسيم القرطبي للمطلقات ص ١٩٦ جزء ٣ .

ولهذا المعنى اختلف الفقهاء فى وجوب المتعة .

فمنهم من رآها واجبة لظاهر الأمر بها وللمعنى الذى أبرزناه من الحكمة فيها .

وقال علماؤنا : ليست بواجبة لوجهين :

أحدهما : أن الله ـ تعالى ـ لم يقدرها وانما وكلها إلى اجتهاد المقدر وهذا ضعيف . فإن الله ـ تعالى ـ قد وكل التقدير فى النفقة إلى الاجتهاد وهى واجبة فقال : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » .

والثانى : أن الله ـ تعالى ـ : قال فيها : « حقا على المحسنين ، حقا على المتقين » ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين . فتعليقها بالاحسان وليس بواجب ، وبالتقوى ـ وهو معنى خفى دل على أنها استحباب ، يؤكده أنه قال تعالى فى العفو عن الصداق [1] .

« وأن تعفوا أقرب للتقوى » فأضافه إلى التقوى وليس بواجب ، وذلك أن للتقوى أقساما بيناها ، ومنها واجب ومنها ما ليس بواجب فلينظر .

فإن قيل : فقد قال الله ـ تعالى ـ :

« وللمطلقات متاع بالمعروف » فذكرها لكل مطلقة قلنا : عنه جوابان :

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

أحدهما : أن المتاع هو كل ما ينتفع به ، فمن كان لها مهر فمتاعها مهرها ، ومن لم يكن لها مهر فمتاعها ما تقدم .

الثانى : أن احدى الآيتين حقيقة دون الأخرى ، وذلك بين فى مسائل الخلاف فلينظر هنالك .

آراء المذاهب فى وجوب المتعة :

أولا : رأى الحنفية .

عند الحنفية المتعة واجبة .

(أ) لقوله ـ تعالى ـ : « وللمطلقات متاع بالمعروف » .

فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أضاف المتعة إليهن بلام التمليك ثم قال : « حقا » وذلك دليل وجوبه .

(ب) وقال ـ تعالى ـ : « على المتقين » وكلمة على تفيد الوجوب والمرادِ بالمتقين والمحسنين المؤمنون والمؤمن هو الذى ينقاد لحكم الشرع .

(جـ) وقال ـ تعالى ـ : « ومتعوهن » أمرٌ به والأمر للوجوب .

(هـ) وقال ـ تعالى ـ : « فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا » .

وعند الحنفية لا تجب المتعة كما ذكرنا إلا لمطلقة واحدة وهى المطلقة قبل المسيس « الدخول » و « الفرض » أى فرض المهر [1] .

(١) انظر ص ٦١ حزء ٦ المبسوط .

قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف وزفر :

المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ، فإن دخل بها فإنه يمتعها ولا يجبر على ذلك «أى ندبا» .

وهو قول الثورى وأضاف أن للمملوكة واليهودية والنصرانية المتعة إذا طلقت [1] .

وقال الأوزاعى كقول الحنفية والثورى [2] :

لقوله ـ تعالى ـ : «يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا» فاشتراط المتعة مع عدم المسيس . وقال تعالى : «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» .

فعلم أنه لا متعة لها مع التسمية والطلاق قبل المسيس لأنه إذا لم يجب لها الصداق فأحرى أن تجب لها المتعة [3] .

قال صاحب المبسوط :

إن المطلقة التى دخل بها استحقت على زوجها جميع المهر فلا

---

(١) انظر المحلى لابن حزم جزء ١٠ ص ٢٩٨ .
(٢) انظر ص ٥٠٦ جزء ١ أحكام القرآن للجصاص .
(٣) انظر ص ٨٠ بداية المجتهد جزء ٢ لابن رشد .

تستحق المتعة مع ذلك كالمتوفى عنها زوجها وهذا لأن النكاح حق معاوضة وبعد تقرر الفرض لا حاجة إلى شيء آخر.

وتوضيح ذلك : أن المتعة لا تجامع نصف المسمى وهو ما إذا طلقها قبل المسيس بعد الفرض فلأن لا تجامع جميع المسمى أولى وتحقيق هذا أن المتعة تجب خلفا عن مهر المثل أن وجوبها بعد الطلاق ، ولا يمكن ايجابها أصلا بسبب الملك لأن ما يجب بالملك أصلا لا يتوقف وجوبه على زوال الملك فعرفنا أنها وجبت خلفا لأنه بالخلف يبقى ماكان ثابتا من الحكم ولا يجمع بين الخلف والأصل بحال ، وإذا وجب لها المهر الذى هو الأصل كله أو بعضه فلا تجب المتعة.

فأما المطلقة قبل المسيس والفرض فهى لا تستوجب شيئا من الأصل فتجب لها المتعة ، وإنما قلنا إنها مستحبة لقوله ـ تعالى ـ :

« فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا » وقد كان دخل بهن فدل على أن المتعة مستحبة فى هذه الحالة . وهو مروى عن ابن عباس وشريح.

وكذلك كل فُرقة جاءت من قبل الزوج بأى سبب كانت.

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلاشىء لها من المهر ولا من المتعة لأن المتعة بمنزل نصف المسمى.

فكما أن فى النكاح الذى فيه التسمية لا يجب من المسمى شىء إذا

جاءت الفرقة من قبل الزوجة قبل الدخول بها فكذلك فى النكاح الذى لا تسمية فيه لا تجب المتعة إذا جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول بها [1] .

قال صاحب الدر المختار [2] :

إلا من سمى لها مهر وطلقت قبل وطء فلا تستحب لها .

قال ابن عابدين تعليقا على ذلك :

وهذا على ما فى بعض نسخ القدورى ومشى عليه صاحب الدرر لكن مشى فى الكنز والملتقى على أنها تستحب لها ومثله فى المبسوط والمحيط وهو ورواية التأويلات وصاحب التيسير والكشاف والمختلف كما فى البحر .

قلت : وصرح به أيضا فى البدائع وعزاه فى المعراج إلى زاد الفقهاء .

ثانيا : رأى الشافعية :

قال الشافعى : انها واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبل

---

(١) انظر ص ٦١ جزء ٦ المبسوط فى باب المتعة والمهر . « عندنا لا تجب المتعة إلا

(٢) انظر ص ٤٦٢ ابن عابدين جزء ٢

الزوج الا التى تُسمى لها وطلقت قبل الدخول وعلى هذا جمهور العلماء [1] .

واحتج الشافعى :

بمجمل الأوامر الواردة بالمتعة فى قوله ـ تعالى ـ :

« ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » وهو على العموم فى كل مطلقة الا التى سمى لها وطلقت قبل الدخول [2] .

وقوله ـ تعالى ـ :

« وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين » الا أنه خصص المطلقة قبل المسيس بعد الفرض من هذا العموم بالنص : « فنصف ما فرضتم » . فجعل كل الواجب نصف المسمى ولأن وجوب المتعة لمراعاة حق النكاح . فإما المسمى أو مهر المثل . فإنما يسلم لها بالدخول فتبقى المتعة لها بحق النكاح بخلاف المطلقة قبل المسيس بعد الفرض لأن نصف المفروض لها بحق النكاح إذا لم يكن بينهما سبب سوى النكاح وهنا بينهما سبب سوى النكاح وهو الدخول فلا حاجة إلى إيجاب متعة .

(١) إنظر المبسوط جزء ٦ ص ٦١ · عند الشافعية لا تجب المتعة إلا لمطلقة واحدة وهى المطلقة بعد المسيس إذا كان مهرها مسمى . فإنما يتحقق الاختلاف فى المطلقة بعد الدخول عند الحنفية لها المهر المسمى أو مهر المثل إذا لم يمكن فى النكاح تسمية وليس لها متعة واجبة ولكنها مستحبة .

(٢) انظر بداية المجتهد جزء ٢ ص ٨١ .

وفصل صاحب المهذب رأى الشافعية :

إذا طلقت المرأة لم يخل إما أن يكون قبل الدخول أو بعد الدخول .

قبل الدخول : فإن كان الطلاق قبل الدخول نظرت فإن لم يفرض لها مهر وجب لها المتعة لقوله ـ تعالى ـ : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن » ولأنه لحقها بالنكاح ابتذال وقلت الرغبة فيها بالطلاق فوجب لها المتعة .

وان فرض لها المهر لم تجب لها المتعة لأنه لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها ، دل على أنه لا يجب لمن فرض لها ولأنه حصل لها فى مقابلة الابتذال نصف المسمى فقام ذلك مقام المتعة .

بعد الدخول : وإن كان الطلاق بعد الدخول ففيه قولان .

قال فى المذهب القديم لا تجب لها المتعة لأنها مطلقة من نكاح لم يخل من عوض كالمسمى لها قبل الدخول .

وقال فى المذهب الجديد [1] تجب لها المتعة لقوله ـ تعالى ـ : « فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلاً » وكان ذلك فى نساء دخل بهن ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء وبقى الابتذال بغير بدل فوجب لها المتعة كالمفوضة قبل الدخول .

وإن وقعت الفرقة بغير الطلاق نظرت :

---

(١) وهو ما أخذ به القانون الحالى .

فإن كانت بالموت لم تجب لها المتعة لأن النكاح قد تم بالموت وبلغ منتهاه فلم تجب لها متعة .

وإن كانت بسبب من جهة أجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق فى الأقسام الثلاثة لأنها بمنزلة الطلاق فى تنصيف المهر فكانت كالطلاق فى المتعة .

وإن كانت بسبب من جهة الزوج كالإسلام والردة واللعان فحكمه حكم الطلاق فى الأقسام الثلاثة لأنها فرقة حصلت من جهته فاشبهت الطلاق .

وإن كانت بسبب من جهة الزوجة كالإسلام والردة والرضاع والفسخ بالاعسار والعيب بالزوجين جميعا لم تجب لها المتعة لأن المتعة وجبت لها لما يلحقها من الابتذال بالعقد وقلة الرغبة فيها بالطلاق وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب .

وإن كانت بسبب منهما نظرت فإن كانت بخلع أو جعل الطلاق إليها فطلقت كان حكمها حكم المطلقة فى الأقسام الثلاثة لأن المغلب فيها جهة الزوج لأنه يمكنه أن يخالعها مع غيرها ويجعل الطلاق إلى غيرها فجعل كالمنفرد به .

وإن كانت الزوجة « أمة » فاشتراها الزوج فقد قال فى موضع لا متعة لها وقال فى موضع آخر لها المتعة .

فمن أصحابنا « من قال هى على قولين » :

أحدهما لا متعة لها لأن المغلب جهة السيد لأنه يمكنه أن يبيعها من غيره فكان حكمه فى سقوط المتعة حكم الزوج فى الخلع فى وجوب المتعة ولأنه يملك بيعها من غير الزوج فصار اختياره للزوج اختيارا للفرقة .

والثانى أن لها المتعة لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فى العقد فسقط حكمها كما لو وقعت الفرقة من جهة أجنبى .

وقال أبو اسحق : إن كان مولاها طلب البيع لم تجب لأنه هو الذى اختار الفرقة وإن كان الزوج هو الذى طلب وجبت لأنه هو الذى اختار الفرقة وحمل القولين على هذين الحالين[1] .

ثالثا : رأى المالكية :

قال الإمام مالك وأصحابه المتعة مندوب إليها « مستحبة » فى كل مطلقة وأن دخل بها الا فى التى لم يدخل بها ، وقد فرض لها ، فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها .

أدلة المالكية :

١ ـ ظاهر قوله ـ تعالى ـ :

« حقا على المتقين » .

« حقا على المحسنين »

وفى هذا إشارة إلى أنها مستحبة فإن الواجب يكون حتما على

(١) انظر المهذب جزء ٢ ص ٦٢ ، ٦٣

المتقين وغير المتقين كما يكون على المحسنين المتفضلين المتجملين وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب .

٢ ـ ولما أمر شريح المطلق بأن يمتعها قال : ليس عندى ما أمتعها به فقال شريح : إن كنت من المحسنين أو من المتقين فمتعها ، ولم يجبره .

وإن المتعة غير واجبة قبل الطلاق فلا تجب بالطلاق لأنه مسقط لا موجب ، ولو وجبت انما تجب باعتبار ملك النكاح وبالطلاق قبل الدخول أزال الملك لا إلى أثر فكيف تجب المتعة باعتبار الملك [١] .

قال القرطبي :

قوله ـ تعالى ـ : « ومتعوهن » .

معناه أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن .

وحمله ابن عمر وعليّ بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابه والزهرى وقتادة والضحاك على الوجوب .

وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضى شريح على الندب .

تمسك أهل القول الأول بمقتضى الأمر .

---

(١) انظر المبسوط حزء ٦ ص ٦١ وبداية المجتهد حزء ٢ ص ٨١ .

وتمسك أهل القول الثانى بقوله ـ تعالى ـ : « حقا على المحسنين وعلى المتقين » ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين .

والقول الأول أولى لأن عمومات الأمر بالامتاع فى قوله : « متعوهن » واضافة الامتاع إليهن بلام التمليك فى قوله : « وللمطلقات متاع » أظهر فى الوجوب منه فى الندب .

وقوله : « على المتقين » تأكيد لايجابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتقى الله فى الاشراك به ومعاصيه ، وقد قال تعالى فى القرآن «هدى للمتقين » .

واختلفوا فى الضمير المتصل بقوله « ومتعوهن » من المراد به من النساء :

فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعى وأحمد والحنفية : المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ومندوبة فى حق غيرها .

وقال مالك وأصحابه :

المتعة مندوب إليها فى كل مطلقة وإن دخل بها إلا فى التى لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها .

وقال أبو ثور : لها المتعة ولكل مطلقة .

وأجمع أهل العلم على أن التى لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شىء لها غير المتعة .

قال الزهرى : يقضى لها بها القاضى وقال جمهور الناس لا يقضى بها لها [1] .

وقال القرطبى :

- قوله تعالى فى سورة الأحزاب : « فمتعوهن » قال سعيد هى منسوخة بالآية التى فى البقرة وهى قوله : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » أى فلم يذكر المتعة [2] .

رابعا : رأى الحنابلة :

رأى أحمد بن حنبل أن المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ومندوبة فى حق غيرها . ورد فى المغنى لابن قدامة [3] :

والمتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول وسواء فى ذلك الحر والعبد والمسلم والذمى والحرة والأمة والمسلمة والذمية . وحكى عن أبى حنيفة لامتعة للذمية .

---

(١) انظر ص ٢٠٠ القرطبى حزء ٣ .

(٢) انظر ص ٢٠٥ القرطبى حزء ١٤ . وقال مالك ليس للملاغتة متعة .

(٣) انظر ص ٧١٥ ـ ٧١٦ جزء ٦ .

وقال الأوزاعى إن كان الزوجان أو أحدهما رقيقًا فلا متعة .

و « للحنابلة » عموم النص ولأنها قائمة مقام نصف المهر فى حق من سمى لها فتجب لكل زوجة على كل روج كنصف المسمى ولأن ما يجب من العوض يستوى فيه المسلم والكافر والحر والعبد كالمهر .

فأما المفوضة المهر وهى التى يتزوجها على ما شاء أحدهما أو التى زوجها غير أبيها بغير صداق بغير أذنها أو التى مهرها فاسد فإنه يجب لها مهر المثل ويتنصف بالطلاق قبل الدخول ولا متعة لها هذا ظاهر كلام الخرقى .

وقد صرح به فى التى مهرها فاسد وهو مذهب الشافعى .

وعن أحمد : أن لها المتعة دون نصف المهر كالمفوضة البضع .

وهو مذهب أبى حنيفة لأنه خلا عقدها من تسمية صحيحة فأشبهت التى لم يسم لها شىء .

وللحنابلة « أن هذه لها مهر واجب قبل الطلاق ، فوجب أن يتنصف كما لو سماه أو نقول : لم ترض بعير صداق فلم تجب المتعة كالمسمى لها .

وتفارق التى رضيت بغير عوض . فإنها رضيته بغير صداق وعاد بضعها سليما ففوضت المتعة بخلاف مسألتنا .

وكل فرقة يتنصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة وما يسقط به المسمى من الفرق كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع

ونحوه إذا جاء من قبلها لا تجب به المتعة لأنها أقيمت مقام نصف المسمى فسقطت فى موضع يسقط كما تسقط الأبدال بما يسقط مبدلها .

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ثم طلقها قبل الدخول . قال : لها المتعة وذلك لأن الهبة لا تنقضى بها المتعة كما لا ينقضى بها نصف المسمى ولأن المتعة انما تجب بالطلاق فلا يصح قضاؤها قبله . ولأنها واجبة فلا تنقضى بالهبة كالمسمى .

خامسا : رأى الظاهرية :

قال ابن حزم : المتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنين أو ثلاثا أو آخر ثلاث وطئها أو لم يطأها « دخل بها أو لم يدخل » ، فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئا أن يمتعها ويجبره الحاكم على ذلك أحب أم كره .

ولا متعة لمن انفسخ نكاحه منها بغير طلاق ولا يسقط التمتع عن المطلقة مراجعته إياها فى العدة ولا موته ولا موتها [1] . والمتعة لها أولورثتها من رأس ماله يضرب بها مع الغرماء .

فأهل الظاهر حملوا الأمر على العموم فيقولون هو شرع فتأخذ وتعطى [2] .

---

(١) انظر المحلى حزء ١٠ ص ٢٩٨ .

(٢) انظر بداية المجتهد جزء ٢ ص ٨١ .

سادسا : رأى جمهور الفقهاء :

١ ـ روى عن الامام على أنه قال : لكل مطلقة متعة وعن الزهرى مثله .

٢ ـ قال ابن عمر: لكل مطلقة متعة إلا التى تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها وروى عن القاسم بن محمد مثله .

٣ ـ وقال شريح وإبراهيم والحسن تخير التى تطلق قبل الدخول .

٤ ـ وسئل سعيد بن جبير عن المتعة ، على الناس كلهم ؟ . فقال لا على المتقين .

وروى ابن أبى الزناد عن أبيه فى كتاب البيعة وكانوا لا يرون المتاع للمطلقة واجبا ولكنها تخصيص من الله وفضل .

٥ ـ وروى عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا فرض الرجل وطلق قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع .

٦ ـ وذكر محمد بن اسحق عن نافع قال :

كان ابن عمر لا يرى للمطلقة متعة واجبة إلا للتى انكحت بالعوض ثم يطلقها قبل أن يدخل بها .

٧ ـ وروى معمر عن الزهرى قال : متعتان [1] إحداهما : يقضى بها السلطان ، والأخرى : حق على « المتقين » . من طلق قبل أن

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص حزء ١ ص ٥٠٦ .

يفرض ولم يدخل أخذ منه المتعة لأنه لا صداق عليه . ومن طلق بَعد ما يدخل أو يفرض فالمتعة حق عليه . وعن مجاهد نحو ذلك .

٨ ـ وقال ابن أبي ليلى وأبوالزناد : المتعة ليست واجبة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ولم يجبر عليها .

ولم يفرق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها وبين من سمى لها وبين من لم يسم لها .

وهو رأى ابن سيرين وشريح وسعيد بن جبير وعكرمة [١] .

٩ ـ وقال الليث بن سعد كما قال الإمام مالك : لا يجبر أحد على المتعة سمى لها أو لم يسم لها دخل بها أو لم يدخل وإنما هى مما ينبغى أن يفعله ولا يجبر عليها .

١٠ ـ قال ابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء وإسحق أن المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ومندوبة فى حق غيرها .

لمن المتعة :

المتعة للزوجة المطلقة على الخلاف الذى ذكر مسبقا بشرط أن لا تكون هى التى اختارت الطلاق .

قال ابن حزم :

---

(١) انظر ص ٢٩٨ جزء ١٠ المحلى لابن حزم

المتعة للمطلقة أو لورثتها من رأس ماله [1] يضرب بها مع الغرماء وأن تعاسر فى المتعة قضى على الموسر بها سواء كان عظيم اليسار أو ذا فضلة عن قوته وقوت أهله .

قال ابن عابدين :

تجب متعة المفوضة بكسر الواو من فوضت أمرها لوليها وزوجها بلا مهر .

واعلم أن الطلاق الذى تجب فيه المتعة ما يكون قبل الدخول فى نكاح لا تسمية فيه سواء فرض بعده أو لا وكانت التسمية فيه فاسدة كما فى البدائع .

قال فى البحر : وإنما تجب فيما لم تصح فيه التسمية من كل وجه فلو صحت من وجه دون وجه لا تجب المتعة وإن وجب مهر المثل بالدخول كما إذا تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو على ألف وأن يهدى ها هدية فإذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الألف لا المتعة مع أنه لو دخل بها وجب مهر المثل لا ينقص عن الألف كما فى غاية البيان لأن المسمى لم يفسد من كل وجه لأنه على تقدير كرامتها والاهداء يجب الألف لا مهر المثل .

وقدمنا عن البدائع فى تعليل ذلك أنه لا مدخل لمهر المثل فى

(١) أى أنها دين فى الذمة لا ينقضى بالموت إنما ينتقل إلى التركة فيرثها فيها من يستحق الميراث .

الطلاق قبل الدخول ولو كان الطلاق لفرقة جاءت من قبل الزوج .

أما لو كانت الفرقة بسبب من قبلها كردتها وأبائها الإسلام أو تقبيلها ابنه بشهوة والرضاع وخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة فإنه لا متعة لها لا وجوبا ولا استحبابا كما فى الفتح . كما لا يجب نصف المسمى لو كان [1]

وقال القرطبي :

إن الأمة إذا طلقت قبل الفرض والمسيس فالجمهور على أن لها المتعة .

وقال الأوزاعى والثورى : لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالا فى مقابلة تأذى مملوكته بالطلاق . وأما ربط مذهب مالك فقال ابن شعبان : المتعة بازاء غم الطلاق ولذلك ليس للمختلعة والمبارئة والملاعنة متعة قبل البناء ولا بعده لأنها هى التى اختارت الطلاق .

وقال الترمذى والنخعى : للمختلعة متعة .

وقال أصحاب الرأى : للملاعنه متعة .

وقال ابن القاسم : ولا متعة فى نكاح مفسوخ

قال ابن المواز : ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد ، مثل

(١) انظر ص ٤٦١ جزء ٢ اس عابدين .

مِلك أحد الزوجين صاحبه .

قال ابن القاسم : وأصل ذلك قوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » فكان هذا الحكم مختصا بالطلاق دون الفسخ . وروى ابن وهب عن مالك أن المخيّرة لها المتعة بخلاف الأمة تعتق تحت العبد فتختار هى نفسها فهذه لا متعة لها [1] .

وأما الحرة تخير أو تملك أو يتزوج عليها أمة فتختار هى نفسها ، فى ذلك كله ، فلها المتعة لأن الزوج هو سبب الفراق [2] .

تقدير المتعة :

قال ابن حزم الظاهرى :

لو أن الله تعالى وكل المتعة إلى المتمتع لوقفنا عند أمره ــ عز وجل ــ وألزمناه ذلك ، لكنه تعالى ألزمه على قدر اليسار والإقتار .

فلزمنا فرضا أن نجعل متعة الموسر غير متعة المقتر ولابد ، ولم نجد فى ذلك عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حدا ووجب حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين بذلك .

فوجب بهذا الرجوع إلى ما صح عن الصحابة . فما كان هو المعروف عندهم فى المتعة فهو الذى أراد الله ــ عز وجل بلا شك إذ

---

(١) انظر القرطبى جزء ٣ ص ٢٠١ .

(٢) قال الأوزاعى . لا متعة على عبد .

لابد لما أمر الله تعالى به من بيان فقد كان فيهم ـ رضى الله عنهم ـ الموسر المتناهى كعبد الرحمن بن عوف وغيره .

وكان ابن عباس وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن ومما يبين الرجوع إلى آراء الصحابة أنها متعة بالمعروف فى النفقة والكسوة . إذ قال ـ الله تعالى ـ : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها » [1] .

وأما المقتر فأقلهم من لا يجد قوت يومه أو لا يجد زيادة على ذلك فهذا لا يكلف حينئذ شيئا . لكنها دين عليه فإذا وجد زيادة على قوته كلف أن يعطيها ما تنتفع به ولو فى أكلة يوم كما أمر الله تعالى إذ يقول : وعلى المقتر قدره [1] .

وقال مالك :

ليس للمتعة عندنا حدٌ معروف فى قليلها ولا كثيرها وقد اختلف الناس فى هذا .

فقال ابن عمر : أدنى ما يجزى المتعة ثلاثون درهما أو شبهها .

وقال ابن عباس : أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة .

قال عطاء : أوسطها الدرع والغطاء والملحفة [2]

---

(١) انظر ص ٣٠٣ المحلى جزء ١٠ لابن حزم .
(٢) انظر القرطبى جزء ٣ ص ٢٠١

وقال ابن عابدين :

الدرع بكسر الدال المهملة ما تلبسه المرأة فوق القميص كما فى المغرب ولم يذكره فى الذخيرة . وإنما ذكر القميص وهو الظاهر « البحر » .

وأقول درع المرأة قميصها والجمع أدرع وعليه جرى العينى وعزاه فى البناية لابن الأثير فكونه فى الذخيرة لم يذكره مبنى على تفسير المغرب .

والخمار ما تغطى به المرأة رأسها ، والملحفة بكسر الميم ما تلتحف به المرأة من قرنها إلى قدمها .

قال فخر الإسلام : هذا فى ديارهم أما فى ديارنا فيزاد على هذا أزار ومكعب كذا فى الدراية .

ولو دفع قيمتها أجبرت على القبول كما فى البدائع « نهر »

وما ذكر من الأثواب الثلاثة أدنى المتعة « شرنبلاية » عن الكمال . وفى البدائع .

وأدنى ما تكتسى به المرأة وتستر به عند الخروج ثلاثة أثواب .

قلت : ومقتضى هذا مع ما مر عن فخر الإسلام من أن هذا فى ديارهم .

ان يعتبر عرف كل بلدة لأهلها فيما تكتسى به المرأة عند الخروج . تأمل .

ثم رأيت بعض المحدثين قال : هذا فى ديارهم أما فى ديارنا فينبغى

أن يجب أكثر من ذلك لأن النساء فى ديارنا تلبس أكثر من ثلاثة أثواب فيزاد على ذلك أزار ومكعب وفى القاموس « المكعب الموشى من البرود والأثواب أى المنقوش » .

وفى المبسوط المتعة لا تزيد على نصف مهر المثل لأنها خلفه فإن كانا سواء فالواجب المتعة لأنها الفريضة بالكتاب العزيز . وإن كان النصف أقل منها فالواجب الأقل إلا أن ينقص عن خمسة فيكمل لها الخمسة .

وقول الشارح أولا لو الزوج غنيا وثانيا لو فقيرا لم يظهر لى وجهه بل الظاهر أنه مبنى على القول باعتبار حال الزوج فى المتعة وهو خلاف ما بعده فتأمل .

وتعتبر المتعة بحالها : أى فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب أو فقيرين فالأدنى أو مختلفين فالوسط ، وما ذكره قول الخصاف وفى الفتح أنه الأشبه بالفقه والكرخى اعتبر حالها واختاره القدورى والامام السرخى اعتبر حاله وصححه فى الهداية .

قال فى البحر : فقد اختلف الترجيح والأرجح قول الخصاف لأن الوالوالجى صححه وقال : وعليه الفتوى. كما افتوا به فى النفقة وظاهر كلامهم أن ملاحظة الأمرين أى أنها لا تزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم معتبرة على جميع الأقوال كما هو صريح الأصل والمبسوط .

وذكر فى الذخيرة : اعتبار كون المتعة وسطًا لا بِغايَة الجودة ولا بغَايِة

الرداءة واعترضه فى الفتح بإنه لا يوافق رأيا من الثلاثة .

وأجاب فى البحر بأنه موافق للكل تعلى القول باعتبار حالها لو فقيرة لها « كرباس وسط » ولو متوسطة « فقز » وسط ولو مرتفعة فشىء أجود [1] .

أقوال الفقهاء فى تقدير المتعة :

أولا : فقهاء الحنفية :

قال الله تعالى : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف »

قال الجصاص :

واثبات المقدار على أعتبار حاله فى الإعسار واليسار طريقه الاجتهاد وغالب الظن ويختلف ذلك فى الأزمان أيضا لأن الله تعالى شرط فى مقدارها شيئين :

١ ـ أحدهما أعتبارها بيسار الرجل واعساره .

٢ ـ أن يكون بالمعروف مع ذلك .

فوجب اعتبار المعنيين فى ذلك .

وإذا كان كذلك وكان المعروف منهما موقوفا على عادات الناس فيها

---

(١) انظر ابن عابدين حزء ٢ ص ٤٦١ .

والعادات قد تختلف وتتغير وجب بذلك مراعاة العادات فى الأزمان وذلك أصل فى جواز الاجتهاد فى أحكام الحوادث .

وقد قال الشيخ أبو الحسن : يجب مع ذلك اعتبار حال المرأة أيضا.
قال الشيخ القمى : أن الله تعالى علق الحكم فى تقدير المتعة بشيئين :

١ ـ حال الرجل بيساره واعساره .
٢ ـ وأن يكون ذلك بالمعروف .

قال : لو اعتبرنا حال الرجل وحده عاريا من اعتبار حال المرأة لوجب أن يكون لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دنية ثم طلقهما قبل الدخول ولم يسم لهما ، أن تكونا متساويتين فى المتعة فتجب لهذه الدنية كما تجب لهذه الشريفة . وهذا منكر فى عادات الناس وأخلاقهم غير معروف .

قال القمى :
ويفسد من وجه آخر قول من اعتبر حال الرجل وحده دونها وهو أن لو كان رجلا موسرا عظيم الشأن متزوج امرأة دنية مهر مثلها دينار أنه لو دخل بها وجب لها مهر مثلها إذ لم يسم لها شيئا دينار واحد [1] .

ولو طلقها قبل الدخول لزمته المتعة على قدر حاله وقد يكون ذلك

(١) انظر ص ٥١٣ الجصاص جزء ١ ـ والغريب أن نص هذه العبارة نجدها كما سنذكر بعد ذلك منسوبة إلى بعض الشافعية كما ورد فى القرطبى جزء ٣ ص ٢٠١ .

أضعاف مهر مثلها فتستحق قبل الدخول بعد الطلاق أكثر مما تستحقه بعد الدخول وهذا خلف من القول لأن الله تعالى أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف ما أوجبه لها بعد الدخول .

فإذا كان القول باعتبار حال الرجل دونها يؤدى إلى مخالفة معنى الكتاب ودلالته وإلى خلاف المعروف فى العادات سقط ووجب اعتبار حالها معه .

قال الجصاص :

ولم يقدر أصحابنا لها مقدارا معلوما لا يتجاوز به ولا يقصر عنه وقالوا هى على قدر المعتاد المتعارف فى كل وقت وقد ذكر عنهم ثلاثة أثواب درع وخمار وازار .

والإزار هو الذى تستتر به بين الناس عند الخروج . وقد ذكر عن السلف فى مقدارها أقاويل مختلفة على حسب ما غلب فى رأى كل واحد منهم .

١ - فروى عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال : أعلى المتعة الخادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة .
وروى اياس بن معاوية عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر أخبرنى عن المتعة فأخبرنى على قدرى فإنى موسر أكسو كذا وأكسو كذا فحسبته فوجدته قيمته ثلاثين درهما .

٢ - وروى عن عمر وعن الحسن قال : ليس فى المتعة شيء يوقت

على قدر الميسرة وكان حماد يقول يمتعها بنصف مهر مثلها .

٣ ـ وقال عطاء أوسع المتعة درع وخمار وملحفة .

٤ ـ وقال الشعبي كسوتها فى بيتها درع وخمار وملحفة .

٥ ـ وروى يونس عن الحسن قال : كان منهم من يمتع بالخادم والنفقة ومنهم من يمتع بالكسوة والنفقة ومن كان دون ذلك فثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد .

٦ ـ وروى عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : افضل المتعة خمار وأوضعها ثوب .

٧ ـ وروى الحجاج عن أبي اسحق أنه سأل عبد الله بن مغفل عنها فقال : لها المتعة على قدر ماله .

قال الجصاص :

وهذه المقادير كلها صدرت عن اجتهادات آرائهم ولم ينكر بعضهم على بعض ما صار إليه من مخالفته فيه فدل على أنها عندهم موضوعة على ما يؤديه إليه اجتهاده . وهى بمنزلة تقويم المتلفات أو أروش الجنايات التى ليس لها مقادير معلومة فى النصوص [1] .

---

(١) انظر ص ٥١٣ ، ٥١٤ جزء الجصاص . « ولم يقدر أصحابنا للمتعة مقداراً معلوماً لا يتجاوز به ولا يقصر عنه وقالوا هى على قدر المعتاد المتعارف عليه فى كل وقت وقد ذكر عن السلف فى مقدارها أقاويل مختلفة على حسب ماغلب فى رأى كل واحد منهم .

وورد عن أصحاب الرأى :

أن متعة التى تطلق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير لأن مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هى بعض مهر المثل . فيجب لها كما يجب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول .

قال القرطبى ناقدا لهذا الرأى :

وهذا يرده قوله تعالى : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » وهذا دليل على رفض التحديد .

وقد ذكر الثعلبى حديثا قال : نزلت « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء » فى رجل من الأنصار تزوج امرأة من بنى حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يمسها فنزلت الآية : فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ متعها « ولو بقلنسوتك » .

وروى الدارقطنى عن سويد بن غفله قال :

كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن على بن أبى طالب فلما أصيب على وبويع الحسن بالخلافة قالت : لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين . فقال : يقتل علىّ وتظهرين الشماتة . اذهبى فأنت طالق ثلاثا . قال : فتلفعت بساجها « بجلبابها » وقعدت حتى انقضت عدتها ، فبعث إليها بعشرة آلاف متعة وبقية مابقى لها من صداقها . فقالت : « متاع قليل من حبيب مفارق » . فلما بلغه قولها بكى وقال : لولا أنى سمعت جدى يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثا مبهمة أو ثلاثا

عند الأقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها .

وفى رواية : أخبره الرسول فبكى وقال : لولا أنى أبنت الطلاق لها لراجعتها . ولكنى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقه أو عند رأس كل شهر تطليقه أو طلقها ثلاثا جميعا لم تحل له حتّى تنكح زوجا غيره [١] .

ثانيا : فقهاء الشافعية

١ ـ المذهب القديم : أنه يعطيها شيئاً نفيساً تذكرة له أو ثلاثين درهما أو خادماً وقد انتقد هذا الرأى الحنفية فقيل : هذا غير صحيح لقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » واسم المتاع لا يتناول الدراهم .

وتقدير المتعة بالثياب مروى عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي . وكان ابن عباس يقول : أرفع المتعة الخادم وأوسط المتعة الكسوة وأدناها النفقة [٢] .

٢ ـ المذهب الجديد : يقدر المتعة الحاكم لقوله تعالى : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » . وهل يعتبر بالزوج أو بالزوجة ؟ فيه وجهان :

---

(١) انظر ص ٢٠٢ جزء ٣ القرطبى .

(٢) انظر ص ٦٢ جزء ٥ المبسوط . وانظر المهذب جزء ٢ ص ٦٣ .

أحدهما يعتبر بحال الزوج للآية والثانى يعتبر بحالها لأنه بدل عن المهر فاعتبر بها [1] .

وهذا هو ما أخذ به القانون المصرى الجديد .

ثالثا : رأى المالكية

قال الإمام مالك : ليس للمتعة حد لا فى قليل ولا فى كثير ولا أرى إن يقضى بها وهى من الحق عليه ولا يعدى فيها السلطان وإنما هو شيء أن أطاع به اداه وإن أبى لم يجبر على ذلك [2] .

وقال ابن عباس المتعة أعلاها خادم وأدناها كسوة .

وقال مثل ذلك ابن المسيب وابن يسار وعمر بن عبد العزيز ويحي بن سعيد .

وقد متع ابن عمر امرأته خادما . وعبد الرحمن بن عوف متع امرأته حين طلقها بجارية سوداء وفعل ذلك عروة بن الزبير . وكان ابن حجيرة يقول : على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير [3] .

قال ابن القاسم : قال مالك إنما خفف عندى فى المتعة ولم يجبر

---

(١) انظر ص ٢٠٢ جزء ٣ القرطبي وذكر الكرخي أن التقدير بمراعاة الروجين فى المتعة المستحبة أما فى المتعة الواجبة فباعتبار حالها فقط ولكن ذلك الرأى ليس بقوى . وانظر المهذب حـ ٢ ص ٦٣

(٢) انظر ص ١٧ المدونة الكبرى جزء ٥ رواية سحنون.

(٣) نفس المرجع .

عليها المطلق فى القضاء فى رأيي لأنى أسمع الله يقول : « حقا على المتقين وحقا على المحسنين » فلذلك خففت ولم يقض بها .

قال سحنون : وقال غيره لأن الزوج إذا كان غير متق ولا محسن فليس عليه شيء فلما قيل « على المتقين وعلى المحسنين متاع بالمعروف » ولم يكن عاما على غير المحسن ولا على غير المتقى علم أنه مخفف .

قال ابن وهب : وقد قال ابن أبي سلمة : المتاع أمر رغب الله فيه وأمر به ولم ينزله بمنزلة الفرض من النفقة والكسوة وليس يعدى عليه الأئمة كما يعدى على الحقوق وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .

رابعا : رأى الحنابلة

قال ابن قدامة فى المغنى :

على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فأعلاه خادم وأدناه كسوة يجوز لها أن تصلى فيها إلا أن يشاء الله أن يزيدها أو تشاء هى أن تنقصه وجملة ذلك أن المتعة معتبرة بحال الزوج فى يساره وإعساره . نص عليه أحمد .

وهو وجه لأصحاب الشافعى .

والوجه الآخر قالوا : هو معتبر بحال الزوجة لأن المهر معتبر لها كذلك المتعة القائمة مقامه .

ومنهم من قال : يجزئ فى المتعة ما يَقَع عليه الأسم كما يجزئ فى الصداق ذلك .

قال صاحب المغنى :

ولنا قوله تعالى : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » وهذا نص فى أنها معتبرة بحال الزوج وأنها تختلف . ولو اجزأ ما يقع عليه الأسم سقط الاختلاف .

ولو اعتبر بحال المرأة لما كان على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .

إذا ثبت هذا فقد اختلفت الرواية عن أحمد فيها .

فروى عنه مثل قول الخرقى أعلاها خادم . هذا إذا كان موسرا .

وإن كان فقيرا متعها كسوتها درعًا وخمارًا وثوبًا تصلى فيه ونحو ذلك عن إبن عباس .

والرواية الثانية : يرجع فى تقديرها إلى الحاكم وهو أحد قولى الشافعى لأنه أمر لم يرد الشارع بتقديره . وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المجتهدات . وذكر القاضى فى المجرد رواية ثالثة : أنها مقدرة بما يصادف نصف مهر المثل لأنها بدل عنه فيجب أن تتقدر به .

وهذه الرواية تضعف لوجهين .

أحدهما : أن نص الكتاب يقتضى تقديرها بحال الزوج وتقديرها بنصف مهر المثل يوجب اعتبارها بحال المرأة لأن مهرها معتبر بها لا بزوجها .

الثانى : أما لو قدرناها بنصف المهر لكانت نصف المهر إذ ليس المهر معينا فى شىء ولا المتعة .

ووجه قول الخرقى قول ابن عباس : أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك الكسوة[1] .

خامسا : رأى الظاهرية

قال أبو محمد بن حزم فى قدر المتعة :

لو أن الله تعالى وكل المتعة إلى المتمتع لوقفنا عند أمره عز وجل وألزمناه ذلك ، كما يفعل فى ايتاء المكاتب من مال المكاتب . لكنه تعالى ألزمه على قدر اليسار والاقتار . فلزمنا فرضا أن نجعل متعة الموسر غير متعة المقتر ولابد .

ولم نجد فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا وجب حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين بذلك .

فوجب بهذا الرجوع إلى ما صح عن الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك .

فما كان هو المعروف عندهم فى المتعة فهو الذى أراد الله عز وجل بلاشك . اذ لابد لما أمر الله تعالى به من بيان فقد كان فيهم رضى الله عنهم الموسر المتناهى كعبد الرحمن بن عوف وغيره . وكان ابن عباس

(١) انظر ص ٧١٧ ، ٧١٨ جزء ٦ المغنى لابن قدامة المقدسى على مختصر الخرقى .

وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن .

ومما يبين وجوب الرجوع إلى ما رآه الصحابة رضى الله عنهم أنه متعة بالمعروف كما قلنا فى النفقة والكسوة إذ قال الله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها » .

وكانت العرب تسمى المتعة التحميم .

واتفق ابن عباس وعبد الرحمن بحضرة الصحابة على أن متعة الموسر المتناهى خادم سوداء فإن زاد على ذلك فهو محسن كما فعل الحسن بن على وغيره .

فإن كانت غير مطيقة للخدمة فليست خادما . وعلى هذا المقدار يجبر الموسر إذا أبى أكثر من ذلك .

وأما المتوسط فيجبر على ثلاثين درهما أو قيمتها إذ لم يأت عن أحد من الصحابة أقل من ذلك .

وأما المقتر فأقلهم من لايجد قوت يومه أو لا يجد زيادة على ذلك فهذا لا يكلف حينئذ شيئا .

ولكنها دين عليه فإذا وجد زيادة على قوته كلف أن يعطيها ما تنتفع به ولو فى أكلة يوم كما أمر الله عز وجل إذ يقول وعلى المقتر قدره [1] .

---

(١) انظر ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ المحلى لابن حزم .

هل تتقادم المتعة :

كما سبق القول تجب المتعة للمطلقة « عند من يجوز ذلك » أو لورثتها من رأس ماله تشارك فيها غرماء التركة .

ولكن إذا جهل الزوج أو الزوجة المتعة حتى مضت أعوام فما الحكم ؟؟

قال القرطبي :

من جهل المتعة حتى مضت أعوام فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت وإلى ورثتها وإن ماتت رواه ابن المواز عن ابن القاسم .

وقال أصبغ : لا شيء عليه إن ماتت لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق .

ووجه القول الأول أنه حق ثبت عليه وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق وهذا يشعر بوجوبها فى مذهب الإمام مالك [1]

رأى الفقهاء المحدثين فى المتعة وتقديرها

يرى المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف أنه فى الحالات الثلاثة التى يجب فيها مهر المثل وهى إذا لم يسم فى عقد الزواج الصحيح مهراً أو نفى أو سمى تسمية غير صحيحة إذا طلق الزوج زوجته أو فارقها بأى سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكما وجبت لها المتعة . وكذلك

---

(١) انظر ص ٧١٧ المغنى جزء ٦ .

إذا تراضى مع المفوضة على فرض مهر لها بعد العقد ثم طلقها أو فارقها بأى سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكما وجبت لها المتعة . والدليل على ذلك ماورد فى كتاب الله تعالى :

فى سورة البقرة : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » .

أى لا تبعة عليكم من إيجاب مهر أو نصفة إن طلقتم النساء فى حين أنكم لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ، والحكمة فى إيجابها أن الزوجة تستحق حقا ماليا بعد ما لحقها من الضرر بهذه الفرقة التى ليست من قبلها وليس فى العقد مهر مفروض حتى يفرض لها نصفه فأوجب الشارع لها المتعة حقا لها .

والمراد بالمتعة ما تمتع به الزوجة وتعطاه تعويضا لها عن ايحاشها بهذه الفرقة من الثياب التى تلبسها المرأة للخروج عادة أو ما يعادلها من مال أو أى عوض .

ولذا قال الفقهاء المتعة الثياب التى تكسى بها المرأة عند الخروج حسب عرف بلدها وليس معنى قولهم أن المتعة لاتكون إلا بهذا ، بل كما تكون بالكسوة تكون بقيمتها أو مايعادلها ويراعى فى تقدير المتعة حال الزوج المالية يسارا واعسارا وتوسطا فتجب متعة الموسر أو المعسر لقوله تعالى :

« ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » .

وقيل يراعى فى تقديرها حالها معا حتى لا يسوى بين الرفيعة والوضيعة ولا يرهق الفقير إذا كانت مطلقته غنية .

والقول الأول هو الراجح لأنه صريح قول الله تعالى : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » .

وعلى كل حال يشترط أن لاتزيد المتعة على مقدار نصف مهر المثل لأنها قائمة مقامه ولا تنقص عن خمسة دراهم لأنه أقل نصف المهر شرعا [1] .

تقدير نفقة المتعة
فى قانون الأحوال الشخصية الحالى

تطور تشريعى :

فى ١٢ يوليو سنة ١٩٢٠ أصدر سلطان مصر بعد أن أطلع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة لسنة ١٣٢٧ هـ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ميلادية و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ هـ - ٣ يوليو سنة ١٩١٠ م .

وبعد الاطلاع على ما اتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وشيخ المالكية ورئيس المحكمة

(١) انظر أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٨٩ ، ٩٠ طبعة سنة ٣٨ « دار الكتب المصرية » .

الشرعية ومفتى الديار المصرية ونائب السادة المالكية وغيرهم من العلماء وبناء على ما عرضه عليه وزير الحقانية وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية وذكر فيه أحكام خاصة بالنفقة والعدة وفى المفقود وفى التفريق بالعيب وفى أحكام متفرقة وكان مكونا من ١٣ مادة .

* * *

وفى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ أصدر ملك مصر بعد الاطلاع على أمره رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة لسنة ١٣٢٧ هـ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ - ٣ يوليو سنة ١٩١٠ .

وبعد الاطلاع على قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون نمرة ٢٤ المعدل للمادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة وبناء على ما عرضه عليه وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية .

وفسر فيه جملة أحكام خاصة بالطلاق والشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر وللغيبة والنسب والنفقة والعدة والمهر وسن الحضانة

والمفقود وأحكام عامة وكان فى ٢٥ مادة .

وفى ١٢ مايو سنة ١٩٣١ صدر المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ مشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ونص فى المادة الأولى على :

يستعاض عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة لسنة ١٣١٤ ـ ٢٧ مايو ١٨٩٧ والقوانين المعدلة لها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها المرفقة بهذا القانون .

* * *

وفى عدد الوقائع المصرية ١٩٢ الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٩ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وأضاف المادة ١٨ مكررا فقرة « أ » « الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، تحت عنوان المتعة للمطلقة بعد الدخول :

«لما كان من المستقر عليه شرعا أن الطلاق حق للزوج وكان القانون القائم لا يوجد المتعة المالية للمطلقة بعد الدخول وحسبها أنها استحقت المهر كله بالدخول ولها نفقة العدة أما المتعة فهى مستحبة ولا يقضى بها . وإذا قد تراخت المروءة فى هذا الزمن وانعدمت لاسيا بين الأزواج إذا انقطع حبل المودة بينهما وأصبحت المطلقة فى حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة تعينها من الناحية المادية على نتائج الطلاق وفى المتعة ما يحقق المعونة ، وفى الوقت نفسه تمنع الكثيرين من التسرع فى الطلاق .

ولما كان الأصل فى تشريع المتعة هو جبر خاطر المطلقة وكانت مواساتها من المروءة التى تطلبتها الشريعة وكان من أسس تقديرها قول الله تعالى :

« ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » وكان ايجاب المتعة هو مذهب الشافعى الجديد حيث أوجبها للمطلقة بعد الدخول إن لم تكمل الفرقة منها أو سببها وهو قول لأحمد اختاره ابن تيمية كما أنه أخذ بها مذهب أهل الظاهر وهو قول لمالك أيضا .

« المهذب للشيرازى فقه شافعى جـ ٢ ص ٦٧ ــ ٦٨ .

« والمحلى لابن حزم جزء ٧ ص ٢٤٥ ــ ٢٤٩ [1] .

---

(١) انظر رأى المذهبين بالتفصيل فى هذا البحث .

وعلى هذا وضع نص المادة ١٨ مكررا بمراعاة ضوابط أقوال هؤلاء الأئمة وللقاضى أن ينظر فى تقديرها عدا ماسبق إلى ظروف الطلاق وإلى اساءة استعمال هذا الحق ووضعه فى موضعه ولا تقل فى تقديرها عن نفقة سنتين وتخفيفا على المطلق فى الأداء أجاز النص الترخيص له فى سداد جملة المقرر للمتعة على أقساط »

* * *

وقد صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية فصدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ واحتفظ بنفس نص المادة ١٨ مكرر فقرة « أ » بحق المتعة للمطلقة كما ورد فى القانون السابق رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ [1]

(١) والحكم منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ الصادر فى ١٩٨٥/٥/١٦

فهرس

الصفحة

الصفحة

رقم الايداع ٥٤٧٢ / ٨٧
الترقيم الدولى ٧ ـ ١١٧ ـ ١٤٨ ـ ٩٧٧

مطابع الشروق

القاهرة : ١٦ شارع جواد حسني - هاتف : ٧٧٤٨١٤ - ٧٧٤٥٧٨ - برقيا : شروق - تلكس : 93091 SHROK UN
بيروت : ص ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧٦٥ - ٨١٧٢١٣ - برقيا : داشروق - تلكس : SHOROK 20175 LE